

الجمهورية العربية السورية
وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية

قرار رقم / ١٩٧ /

وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رئيس مجلس إدارة مجالس الأعمال السورية المشتركة
بناءً على أحكام المرسوم التشريعي رقم /٤٦/ للعام /٢٣/٦/٢٠١٢
وعلى أحكام المرسوم رقم /٢١٠/ تاريخ /٢٣/٦/٢٠١٢
وعلى أحكام المرسوم رقم /٣١٠/ تاريخ /٢٢/٨/٢٠١٣
وعلى قرار السيد رئيس مجلس الوزراء رقم /٣١٤١/ تاريخ /١٣/١١/٢٠١٣
وعلى موافقة مجلس إدارة مجالس الأعمال السورية المشتركة مع دول العالم

يُقرّر ما يلي:

المادة ١- يُعتمد النظام الأساسي لمجالس الأعمال السورية المشتركة مع دول العالم المرفق بهذا القرار.


المادة ٢- يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويُبلّغ من يلزم لتنفيذه.


دمشق في ١١ / ٢ / ٢٠١٤

وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية

رئيس مجلس إدارة مجالس الأعمال السورية المشتركة مع دول العالم

الدكتور خضر أرفلي





النظام الأساسي لمجالس الأعمال السورية المشتركة مع دول العالم

المادة ١ - تعاريف:

يُقصد بالتعبير التالية في معرض تطبيق أحكام هذا النظام المعنى الوارد بجانب كل منها وأينما وردت في هذا النظام:

الوزارة: وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية.

مجلس إدارة المجالس: مجلس إدارة مجالس الأعمال السورية المشتركة.

رئيس مجلس إدارة المجالس: وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية.

مجلس الإدارة: الأعضاء المنتخبين لعضوية مجلس الإدارة لكل مجلس من قبل أعضاء الهيئة العامة.

أمانة سر مجلس إدارة المجالس: مديرية العلاقات العربية والدولية لدى وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية.

الاتحادات: يُقصد بها كل من اتحاد غرف التجارة السورية - اتحاد غرف الصناعة السورية - اتحاد الغرف الزراعية السورية - اتحاد غرف السياحة السورية - غرفة الملاحة البحرية السورية - اتحاد المصدرين السوري.

النظام: النظام الأساسي لمجالس الأعمال السورية المشتركة مع دول العالم.

الاتفاق المؤسس: هو صيغة اتفاق بين ممثلين عن الفعاليات الاقتصادية والتجارية السورية وعن مثيلاتها في الدول الأخرى بهدف تأسيس مجالس أعمال مشتركة.

مجالس الأعمال السورية المشتركة مع دول العالم: هي مجالس مشتركة للفعاليات الاقتصادية والتجارية ترتبط فيما بينها من خلال الاتفاق المؤسس، ينتج عنها عمل تعاوني اقتصادي مشترك يخدم تطوير العلاقات الاقتصادية والتجارية بين الجمهورية العربية السورية والدول النظيرة بما يخدم المصلحة الوطنية، وتتمتع هذه المجالس بشخصية اعتبارية وقانونية، مستقلة إدارياً ومالياً وتخضع للنظام الأساسي الناظم لها.

رئيس المجلس: رئيس مجلس الأعمال المشترك من الجانب السوري.

الهيئة العامة: جميع الأعضاء المنتسبين أصولاً إلى مجلس الأعمال المشترك.

المراكز والفروع: المراكز الرئيسة لمجالس الأعمال المشتركة وفروعها.

الأطراف: يُقصد بها الجمهورية العربية السورية والبلدان النظيرة التي يتم تأسيس مجالس أعمال مشتركة معها.

المادة ٢- أهداف تأسيس المجالس:

١. القيام بنشاطات اقتصادية وتجارية ذات منفعة عامة تدعم التعاون الاقتصادي والتجاري بين المؤسسات والشركات في سورية والدول النظيرة بما يخدم مصلحة الأطراف وتطوير هذا التعاون فيما بينها لدعم مسيرة التقدم والنمو الاقتصادي.
٢. التعريف بالقوانين والأنظمة المتعلقة بالنشاط الاقتصادي والتجاري والاستثماري لدى الأطراف المعنية.
٣. تعريف المؤسسات والشركات من القطاعات (الخاص- العام- المشترك) في سورية بالمؤسسات والشركات في الدول النظيرة وصولاً إلى إيجاد الصيغ المناسبة لإقامة جميع أنواع التعاون الاقتصادي والتجاري.
٤. تقديم التسهيلات اللوجستية بكافة أنواعها بين الأطراف ورعاية أنشطة مجالس الأعمال والفعاليات الاقتصادية وتشجيع الأفكار والمبادرات الخاصة بالأنشطة الاقتصادية ودعم استمرارية العمل بما يخدم عملية التنمية الاقتصادية.
٥. تحفيز التبادل الاستثماري والتجاري بين الأطراف، وتسهيل الضوء على كافة المجالات والأنشطة الاقتصادية في سورية.
٦. تشجيع المؤسسات والشركات على القيام بمشاريع اقتصادية وبما يخدم الانطلاقة التنموية السورية.
٧. إقامة المعارض المتبادلة وعقد المؤتمرات والندوات المتخصصة في كافة المجالات الاقتصادية وإقامة الدورات وورشات العمل بما يخدم المصلحة الوطنية.

المادة ٣- قرار تشكيل المجالس:

١. تُشكّل المجالس المشتركة بناءً على طلب تأسيس يُقدّم إلى أمانة سر مجلس إدارة المجالس أو بناءً على اقتراح أحد أعضاء مجلس إدارة المجالس وفي حال استكمال الشروط تُدرس الطلبات المستوفية للشروط من خلال عرضها على مجلس إدارة المجالس للبت بشأنها.
٢. يُصدر رئيس مجلس إدارة المجالس قراراً بتشكيل المجالس مع الدول، يتم على أثره تشكيل الهيئات العامة التي ينبثق عنها مجلس الإدارة لكل مجلس والتي تضع بدورها النظام الداخلي لعمل المجلس.

المادة ٤- الإشراف على المجالس:

١. يُشرف مجلس إدارة المجالس على عمل المجالس المشكّلة بشكل مباشر، من خلال أمانة سر مجلس إدارة المجالس لمتابعة أعمالها، وتكون الأمانة صلة الوصل بين مجلس إدارة المجالس ومجلس إدارة كل مجلس.
٢. يقوم مجلس إدارة المجالس بالتعاون مع مديرية العلاقات العربية والدولية في الوزارة بتقييم ومراجعة دورية واقتراح ما يلزم لتحسين وتطوير أداء المجالس المشكّلة.
٣. تُعتبر كافة القرارات والتعليمات الصادرة عن مجلس إدارة المجالس ملزمة لكافة مجالس الأعمال المشتركة.

المادة ٥- الهيئة العامة:

١. تجتمع الهيئة مرة في السنة ويُحدد في دعوة الاجتماع المكان والزمان وجدول الأعمال، كما يمكن لها أن تجتمع بشكل استثنائي مرة واحدة سنوياً.
٢. يُعقد اجتماع الهيئة بحضور الأكثرية المطلقة من الأعضاء ، وممثل عن مجلس إدارة المجالس، وفي حال عدم اكتمال النصاب يُؤجل الاجتماع إلى موعد يُحدد لاحقاً، ويكون صحيحاً بمن حضر.
٣. يتم الاجتماع بدعوة من رئيس مجلس الإدارة للمجلس المشكّل، على أن ترسل الدعوة قبل وقت كافٍ من تاريخ عقد اجتماع الهيئة.
٤. لا يحق لأي عضو أن يفوض أي شخص آخر للتصويت في اجتماعات الهيئة العامة إلا بموجب وكالة قانونية أصولاً.
٥. تُتخذ قرارات الهيئة بالأغلبية النسبية من الأعضاء الحاضرين، وتُصبح قرارات الهيئة ملزمة لجميع أعضاء المجلس بعد مصادقة مجلس إدارة المجالس عليها، على أن تكون في حدود النظام الأساسي لعمل المجالس.
٦. تتولى الهيئة العامة مناقشة وإقرار ما يلي:
 - (أ) انتخاب مجلس إدارة مجلس الأعمال المشترك.
 - (ب) تقرير الرئيس عن أعمال المجلس في العام السابق.
 - (ت) الميزانية العامة الموقوفة في السنة المالية.
 - (ث) التقرير المالي والمحاسبي المقدم من قبل مدقق الحسابات.

ج) خطة أعمال المجلس للسنة القادمة.

ح) ما يستجد من أعمال ومقترحات شريطة إعلام رئاسة المجلس بذلك قبل سبعة أيام من التاريخ المحدد لانعقاد الجلسة.

المادة ٦- مجالس الإدارة:

أ- تشكيل المجالس:

١. يتم تسمية رئيس المجلس ونائبه من قبل مجلس إدارة مجالس الأعمال للدورة الأولى لكل مجلس على أن تجري انتخابات مجلس الإدارة للدورات اللاحقة عن طريق الاقتراع المباشر السري في الهيئات العامة خلال اجتماعها التأسيسي الأول وتعلن نتيجة الانتخابات بعد فرز الأصوات وعدّها مباشرة.
٢. تُنتخب مجالس الإدارة لمدة أربع سنوات بدءاً من تاريخ انتخابها من قبل الهيئات العامة.
٣. تُتابع مجالس الإدارة السابقة أعمالها عند انقضاء المدة إلى حين الإعلان عن أعضاء المجالس الجديدة بعد الانتخابات الأخيرة مباشرة.
٤. تتألف مجالس الإدارة من الرئيس وستة من الأعضاء المنتخبين.

ب- مهام مجلس الإدارة:

١. يقوم مجلس الإدارة برفع تقارير تفصيلية عن أدائه كل ستة أشهر إلى مجلس إدارة مجالس الأعمال السورية المشتركة.
٢. يعمل على تحقيق أهداف التأسيس ويقوم بتنفيذ توصيات وقرارات مجلس إدارة مجالس الأعمال والهيئات العامة.
٣. إصدار القرارات وتنظيم الأمور الإدارية والمالية والفنية والتقنية للمجلس، وإدارة شؤونه وتوزيع الأعمال على الأعضاء بما يخدم مصلحة المجلس.
٤. توثق الاجتماعات من خلال محاضر تُحرر مباشرة يتم توقيعها من الأعضاء الحاضرين.
٥. يجتمع المجلس كلما دعت الحاجة وبدعوة من الرئيس، وتتخذ القرارات بالأغلبية وفي حال تساوي الأصوات يكون قرار رئيس مجلس الإدارة مرجحاً.
٦. إصدار بطاقة عضوية موقعة من رئيس مجلس إدارة مجالس الأعمال السورية المشتركة لأعضاء المجلس المشكّل.

٧. يضع مجلس الإدارة النظام الداخلي للمجلس، على أن يُراعى ولا يخالف مواد هذا النظام الأساسي، ويُرسَل هذا النظام لمجلس إدارة مجالس الأعمال السورية المشتركة للمصادقة عليه واعتماده أصولاً، وفي حال وجود مخالفات في النظام، يُعاد النص إلى المجلس لإجراء التعديلات اللازمة وذلك ليُصار إلى المصادقة عليها أصولاً.

٨. وضع الصيغة المناسبة للمحاسبة الداخلية ضمن المجلس في حال عدم الالتزام بأهداف التأسيس ويُشار إليها في النظام الداخلي المعتمد.

ج- مهام رئيس المجلس:

يُعتبر رئيس المجلس رئيساً لمجلس الإدارة، ويرأس اجتماع الهيئة العامة، ويمثّل المجلس أمام جميع الجهات الرسمية وغير الرسمية، وينوب عنه نائب رئيس المجلس في حال غيابه.

المادة ٧- مالية المجلس:

١- يجري تمويل المجلس ذاتياً من الرسوم والاشتراكات والتبرعات والهبات والإيرادات من الأنشطة والفعاليات والمطبوعات وفوائد الأموال المودعة في المصارف وغيرها من مصادر التمويل الأخرى التي تُقرّها فيما لا يتعارض مع أحكام القوانين والأنظمة النافذة في الجمهورية العربية السورية.

٢- يُحدث في المجلس صندوق تتم من خلاله إدارة الأمور المالية، ولا تُستخدم مصادر التمويل للمجلس إلا بما يخدم أغراضه ويُحقق أهدافه، ولا يتقاضى أي عضو في المجلس أية مُخصصات أو منافع مادية مباشرة من هذه المصادر.

٣- على كل عضو من أعضاء المجلس أن يُسدد الرسوم الخاصة بالعضوية لصندوق المجلس التي يُحددها المجلس على ألا تخالف القوانين النافذة وقواعد إنشاء المجلس ومواد هذا النظام الأساسي.

٤- تخضع حسابات المجلس إلى تدقيق من قبل أحد المحاسبين القانونيين سواء كان فرداً أو شركة.

٥- لا يجوز صرف أكثر من الأموال الموجودة في صندوق المجلس.

٦- تُنظّم حسابات المجلس بقيود محاسبية وفقاً للأصول المتبعة في الجمهورية العربية السورية لإظهار الوضع المالي لها.

المادة ٨ - مقر المراكز والفروع:

تُحدد المراكز للمجالس المشكلة ضمن مكان مخصص ومعلن في دمشق أو أية محافظة سورية أخرى، تدار من خلاله الأعمال والأنشطة للمجلس، ويمكن افتتاح فروع تابعة للمراكز مالياً وإدارياً بشكل مباشر وحسب الحاجة.

المادة ٩ - قرار حل المجلس:

يُحل مجلس الأعمال المشترك بناءً على قرار يصدر عن رئيس مجلس إدارة المجلس بعد موافقة مجلس إدارة المجلس.

المادة ١٠ - سريان النظام الأساسي:

يُصدر رئيس مجلس إدارة مجالس الأعمال السورية المشتركة مع دول العالم هذا النظام الأساسي.